

Distr.: General  
3 December 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٢٩ من جدول الأعمال

## النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أديل لي وي (سنغافورة)

## أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون:

”النهوض بالمرأة:

”(أ) النهوض بالمرأة؛

”(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ٨ إلى ١٢ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في جلساتها ٣٦ و ٤٦ و ٥٣ و ٥٤ المعقودة في ٣٠ تشرين



الرجاء إعادة استعمال الورق

081215 071215 15-21371 (A)



الأول/ أكتوبر و ١٢ و ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين (A/70/38)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/70/124)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/180)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/70/204)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/70/205)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/70/209)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام يحيل بها موجزا لمقترحات وأفكار المشاركين في الجمعية العالمية للمرأة، المعقودة في طوكيو يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ (A/C.3/70/3).

٤ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قامت الأمانة العامة بالمساعدة ونائبة المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) المسؤولة عن مكتب الدعم الدولي الحكومي والشراكات الاستراتيجية، بالإدلاء ببيان استهلاكي.

٥ - وفي الجلسة نفسها، قدمت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريراً شفويًا.

(١) انظر A/C.3/70/SR.8 و A/C.3/70/SR.9 و A/C.3/70/SR.10 و A/C.3/70/SR.11 و A/C.3/70/SR.12 و A/C.3/70/SR.36 و A/C.3/70/SR.46 و A/C.3/70/SR.53 و A/C.3/70/SR.54.

٦ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، قامت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والأمانة العامة المساعدة ونائبة المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المسؤولة عن مكتب الدعم الدولي الحكومي والشراكات الاستراتيجية، بالرد على الأسئلة التي طُرحت والتعليقات التي أدلى بها ممثلو البرازيل وسويسرا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والاتحاد الأوروبي واليابان والمغرب وكولومبيا واليمن وشيلي.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ببيان استهلاكي.

٨ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، قامت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والأمانة العامة المساعدة ونائبة المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المسؤولة عن مكتب الدعم الدولي الحكومي والشراكات الاستراتيجية بالرد على الأسئلة التي طُرحت والتعليقات التي أدلى بها ممثلو العراق وكولومبيا وأيرلندا ولبنان والجمهورية التشيكية والبرازيل والاتحاد الأوروبي وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأرمينيا والكاميرون والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وشيلي واليمن وكوبا والمراقب عن دولة فلسطين.

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/70/L.7/Rev.1

٩ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "العنف ضد العاملات المهاجرات" (A/C.3/70/L.7/Rev.1)، وهو مشروع استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/70/L.7 وقدمه كل من إثيوبيا والأرجنتين واندونيسيا وباراغواي والبرازيل وبنن وبيرو وسري لانكا وشيلي وغواتيمالا وغينيا - بيساو والفلبين وكينيا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الفلبين ببيان ونقح شفويا الفقرتين ٧ و ٩ من مشروع القرار<sup>(٢)</sup>.

١١ - وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا وإكوادور وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش وبنما وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتيمور - ليشتي ورواندا والسلفادور والسنغال والصين وغانا وغينيا

(٢) انظر A/C.3/70/SR.54.

وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا وكولومبيا وليبيريا وليسوتو ومدغشقر والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا والهند وهندوراس واليابان.

١٢ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.7/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول).

#### باء - مشروع القرار A/C.3/70/L.22

١٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (A/C.3/70/L.22)، قدمه كل من آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج.

١٤ - وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وجامايكا والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الدانمرك ببيان.

١٥ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.22 (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثاني).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

#### جيم - مشروعا القرارين A/C.3/70/L.24 و Rev.1

١٧ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل منغوليا، باسم الأرجنتين وأستراليا وبنما وبنن وتوغو ومنغوليا، بعرض مشروع قرار بعنوان "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية" (A/C.3/70/L.24). وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل

من إثيوبيا وباراغواي والبرازيل وبيرو وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وغينيا - بيساو وليختنشتاين ومالي.

١٨ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.24/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/70/L.24 وبليز وجنوب السودان ورواندا وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والنرويج وهاييتي. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتركيا وتونس وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وصربيا والصين وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليسوتو ومالطة وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وناميبيا والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منغوليا ببيان.

٢٠ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.24/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثالث).

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من ليبيا والسودان واليمن وموريتانيا والمراقب عن الكرسي الرسولي.

#### دال - مشروع القرار A/C.3/70/L.68

٢٢ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين" (A/C.3/70/L.68)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس اللجنة (غيانا) ببيان، بوصفه ميسر مشروع القرار.

٢٤ - وفي الجلسة ٥٣ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.68 (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع مقرر مقترح من رئيس اللجنة

٢٥ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على مقترح قدمه الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالوثائق التي تُنظر فيها فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٢٧).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(١)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٣)</sup> والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٤)</sup> ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٥)</sup> والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة<sup>(٦)</sup>، وإذ تهيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وتشجيعهم على المشاركة بنشاط، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

(١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13).

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوينهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد كذلك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٧)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٨)</sup> والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها<sup>(٩)</sup>، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٠)</sup>، وإذ تسلم بأن هذه الخطة تغطي مسائل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وحماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة، وإذ تسلم أيضاً بالحاجة إلى جملة أمور منها إنهاء جميع أعمال العنف والتمييز ضدهن،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بما في ذلك دعمها للجهود الوطنية الرامية إلى زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإلى إنهاء العنف ضدهن، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧<sup>(١١)</sup>، التي تتضمن من بين أهدافها الستة زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية ومنع العنف ضد النساء والفتيات وتوسيع سبل الاستفادة من الخدمات المقدمة للناجيات، وإذ تعترف بما تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أعمال في مجال السياسات والبرامج المتعلقة بتمكين العاملات المهاجرات،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمر الرابع المعني بالمرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٢)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(١٣)</sup> واستعراضاتها،

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٨) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(٩) المرجع نفسه، vols. 2171 and 2173, No. 27531.

(١٠) القرار ١/٧٠.

(١١) UNW/2013/6.

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.



وإذ ترحب بالإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١٤)</sup>، وإذ تحيط علماً، على وجه الخصوص، بالتعهد باتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين<sup>(١٥)</sup>، وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بالالتزام بالقيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتعزيز وحماية الأعمال التامة لما يتمتعن به من حقوق الإنسان، وحمايتهن من العنف والاستغلال، وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تعنى بالعاملات المهاجرات، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وعند الضرورة، تيسير حصولهن على فرص العمل المنتج واللائق وتيسير إدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تشير إلى الإعلان المنبثق عن حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية<sup>(١٦)</sup> المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والذي أعيد فيه تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وحمايتها على نحو فعال ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل متوازن يعترف بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتلافي النهج التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الإعلان سلم بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف العدد الإجمالي للمهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبالحاجة إلى معالجة الوضع

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٦) القرار ٤/٦٨.

الخاص للنساء والفتيات المهاجرات ومسألة ضعفهن، بطرق منها، إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وأكد في هذا الصدد ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في المنازل،

وإذ تحيط علماً مع التقدير باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ في دورته المائة للاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١ المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتدعو الدول إلى النظر في التصديق عليها، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تحيط علماً بالتوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨<sup>(١٧)</sup> وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٨)</sup> على أن تحيط علماً بالتعليق العام رقم ١ المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(١٩)</sup> وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكمل الآخر ويعززّه،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض العمل القسري أو الإجباري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، والتوصية رقم ٢٠٣ المتعلقة بالتدابير التكميلية الرامية إلى قمع السخرة قمعاً فعلياً، الصادرة عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تسلّم بتزايد مشاركة النساء اللواتي يتمتعن بمهارات من جميع المستويات في الهجرة الدولية، الأمر الذي يُعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(١٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2220, No. 39481.

(١٩) CMW/C/GC/1.

المهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تسلم أيضاً بأن الطلب على العمل الذي يقوم به المهاجرون في مجال الرعاية آخذ في الازدياد على ما يبدو، حيث أدى العجز عن معالجة النقص في الرعاية وتكفل الدوائر الحكومية بتوفير الرعاية إلى ازدياد الطلب على العمل في مجال الرعاية، ولا سيما في الحياة الخاصة، وبأن بعض المهاجرين العاملين في مجال الرعاية غير الرسمية يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب عملهم في أماكن بعيدة عن الأنظار، في حين أن العديد يستفيدون من الفرص الاقتصادية التي يتيحها العمل في مجال الرعاية،

وإذ تسلم بالأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها جميع الجهات صاحبة المصلحة وضرورة التعاون في ما بينها، وبوجه خاص البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تهيئة بيئة يكفل فيها منع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك العنف في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضاً بما للعاملات المهاجرات من إمكانات لتعزيز النمو والتنمية البشرية على أساس عادل وشامل ومستدام من خلال ما يُحدثه عملهن من أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية،

وإذ تسلم كذلك بقلّة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص وباحتياجاتهم في جميع مراحل الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مروراً بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسدية التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف الجنساني والعنف الجنسي والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال والأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك جميع أشكال السخرة والاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم بأن أحد الأسباب الرئيسية للاستغلال في العمل الذي يعاني منه المهاجرون، بمن فيهم العاملات المهاجرات، يرتبط بالممارسات المجردة من المبادئ الخلقية المتبعة من جانب وكالات الاستخدام والسماسرة غير الرسميين، الذين يفرضون رسوم استخدام مرتفعة، وإذ تلاحظ بقلق التقارير التي تتحدث عن إساءة المعاملة التي يرتكبها بعض وكالات الاستخدام وأرباب العمل،

وإذ تسلّم أيضاً بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والسن والانتماء الطبقي والعنصري والعنصري والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وحمايتها وتعزيزها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٢٠)</sup> للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن الموضوع ذا الأولوية للدورة الستين للجنة وضع المرأة سيكون هو "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة"، وأن الهجرة يمكن أن توفر إمكانية تحقيق النمو والتنمية البشرية على أساس عادل وشامل ومستدام لبلدان المنشأ والمقصد وللمهاجرين وأسرهم، وإذ تسلّم في هذا الصدد بما يمكن للعاملات المهاجرات أن يضطلعن به من دور في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالاً أقل اعتماداً على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يؤدين أعمالاً قد تكون دون مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفاً بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في دورته الرابعة بعد المائة، توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٤ المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي،

(٢٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تشدد على أن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على وجه التحديد، بما في ذلك العنف في سياق ما يتعرضن له من تمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية لأغراض البحث والتحليل وتبادلاً واسع النطاق لخبراتفرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستخلصة في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكناً باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلّم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن أوجه الضعف الموثقة التي تعانيها العاملات المهاجرات تسلط الضوء على سياقات وقنوات الهجرة المطردة التعقيد، حيث يجد العمال المهاجرون أنفسهم في حالات تعرض حياتهم للخطر عند دخول بلدان أخرى،

وإذ يشجعها اتخاذ بعض بلدان المقصد بعض التدابير لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، مثل وضع آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية لحماية العاملين المهاجرين أو تيسير وصولهم إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن دور آليات المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية في رصد تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق العمل، في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز ما لهن من حقوق الإنسان ورفاههن،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات<sup>(٢١)</sup>؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢٢)</sup>، الذي يُبرز جملة أمور منها أن التقدم المحرز عموماً في تنفيذ منهاج العمل كان بطيئاً على وجه الخصوص بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وأن الفئات المهمشة من النساء، بمن فيهن النساء المهاجرات، معرضة بشدة للتمييز والعنف؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها الاتفاقية رقم ٩٧ المتعلقة بالهجرة طلباً للعمل<sup>(٢٣)</sup>، والاتفاقية رقم ١٤٣ المتعلقة بالعمال المهاجرين<sup>(٢٤)</sup>، والاتفاقية رقم ١٨١ المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة<sup>(٢٥)</sup>، والاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية، وإلى النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٢٦)</sup>، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢٧)</sup>، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢٨)</sup>، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤<sup>(٢٩)</sup>، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(٣٠)</sup>، وجميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، وفي التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتثيب بالدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، وتشجع أيضاً الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٣١)</sup>؛

(٢٢) E/CN.6/2015/3.

(٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 120, No. 1616.

(٢٤) المرجع نفسه، vol. 1120, No. 17426.

(٢٥) المرجع نفسه، vol. 2115, No. 36794.

(٢٦) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

(٢٧) المرجع نفسه، vol. 2241, No. 39574.

(٢٨) المرجع نفسه، vol. 360, No. 5158.

(٢٩) المرجع نفسه، vol. 989, No. 14458.

(٣٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

٤ - تخطط علماً بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى المجلس في دورتيه السابعة عشرة والعشرين<sup>(٣١)</sup>، وخاصة التحليل الوارد فيهما لأوجه الضعف والتحديات التي يواجهها المهاجرون غير النظاميون، بما في ذلك التصورات العامة السلبية، والسبل المحدودة لاستفادتهم من الحماية والمساعدة ولوصولهم للعدالة، وبتقرير المقرر الخاص المقدم إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين<sup>(٣٢)</sup>، ولا سيما التركيز في جزئه المواضيعي على استغلال عمل المهاجرين، الذي يغطي بعضاً من أكثر مظاهر الاستغلال في العمل شيوعاً التي يتعرض لها المهاجرون؛

٥ - تشجع جميع وكالات الأمم المتحدة ومقرريها الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، بما في ذلك في سلاسل التوريد، وتشجع أيضاً الحكومات على التعاون مع الوكالات والمقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٦ - تهيب بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظوراً محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تكريس التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تحديد أثر التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

٧ - تهيب بالحكومات إلى اتخاذ التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير النظامية، والنظر في تضمين قوانين الهجرة منظوراً جنسانياً بغرض منع التمييز

(٣١) A/HRC/17/33 و A/HRC/20/24.

(٣٢) A/HRC/26/35.

والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة ذهاباً وإياباً والهجرة المؤقتة، والنظر في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهم، بما يتفق والتشريعات الوطنية، وإلغاء أنظمة الرعاية التعسفية؛

٨ - تشجع الحكومات على السعي إلى معالجة عوامل الشد والجذب التي تسبب هجرة النساء غير النظامية، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة الخصائص في سبل الرعاية في البلدان المستوردة للعمالة، وإلى تنظيم شروط العمل في مجال الرعاية بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات السارية بموجب القانون الدولي؛

٩ - تحث الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات عن طريق توفير فرص العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات الحد الأدنى للأجور وعقود العمل وفقاً للقوانين والأنظمة السارية، وعن طريق تيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وعن طريق تبادل المعلومات والممارسات السليمة فيما يتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وعن طريق تعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

١٠ - تحث أيضاً الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الفتيات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والاستغلال الجنسي للأغراض التجارية والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك الخدمة المنزلية؛

١١ - تحث كذلك الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات التشغيل المشاركة في تشغيل العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراعٍ للاعتبارات الإنسانية من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات



من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التشغيل وأرباب العمل والوسطاء الالتزام بما للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، من حقوق الإنسان، وحيثما ينطبق ذلك، حقوق العمل، وتعزز احترامها؛

١٢ - تشجع جميع الدول على إزالة العقوبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقاً للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العمالات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛

١٣ - تشجع الدول على النظر في وضع وتنفيذ التدريب للإلمام بالأمر المالية لفائدة العمالات المهاجرات وعند الاقتضاء، أسرهن، وبرامج أخرى قد تسهم مساهمة تامة في الأثر الإنمائي للهجرة؛

١٤ - تهاب بالدول أن تتصدى للأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد العمالات المهاجرات عن طريق التعليم ونشر المعلومات والتوعية، بتعزيز تمكينهن وتيسير حصولهن على العمل الكريم، وحسب الاقتضاء، إدماجهن في الاقتصاد الرسمي، لا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وبتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة عند الاقتضاء؛

١٥ - تهاب بالحكومات تعزيز إمكانية حصول العمالات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن على خدمات الرعاية الصحية الكافية؛

١٦ - تهاب أيضاً بالحكومات أن تسلم بحق العمالات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة دون تمييز، بما يشمل أوقات الأزمات الإنسانية، والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العمالات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقاً للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

١٧ - تشجع الحكومات على كفالة الاستخدام المناسب لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبار الحمل بصفة طوعية وسرية لمنع إقامة حواجز لا مبرر لها قبل الهجرة وفي أثنائها؛

١٨ - تحث الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، وتنفذها على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات تدابير مناسبة للرصد والتفتيش تتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وأن تحسن هذه التشريعات والسياسات عند الاقتضاء وأن تتيح للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية فرص الوصول إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى ضد وكالات التشغيل وأرباب العمل، بما في ذلك إنهاء عقودهن في حالة تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليها؛

١٩ - تهيب بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات بجميع الخدمات المتعلقة بالمساعدة والحماية الطارئتين، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، وبما يتسق مع التشريعات المحلية، وبخدمات مراعية، قدر الإمكان، للاعتبارات الجنسانية وملائمة لهن ثقافياً ولغوياً، وفقاً لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

٢٠ - تهيب أيضاً بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية اللازمة لوصول العاملات المهاجرات إلى العدالة، وأن تعزز ما هو قائم من أطر قانونية وسياسات محددة تراعي الاعتبارات الجنسانية أو تضع هذه الأطر والسياسات أو تتعهدا لكي تفي بوضوح باحتياجاتهن وحقوقهن، وعند الضرورة، أن تتخذ الخطوات المناسبة لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يراعي احتياجات العاملات المهاجرات وحقوقهن؛

٢١ - تهيب كذلك بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح لهن الإعراب عن آرائهن وشواغلهن وأخذها في الاعتبار

في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا، متى تسنى لهم ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات من ضحايا العنف بالحيلولة دون معاودة جهات منها السلطات إيذاءهن؛

٢٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع قيام الأفراد أو الجماعات بجرمان العاملات المهاجرات من حرتهن على نحو غير قانوني وبأي شكل من الأشكال ولمعاقبتهم على ذلك؛

٢٣ - تشجع الحكومات على وضع وتنفيذ وصقل برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين، والمدعين، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والمواقف اللازمة لكفالة تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

٢٤ - تشجع أيضاً الحكومات على كفالة الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار المتعلقة بالعاملات المهاجرات استناداً إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاواة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

٢٥ - تهيب بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٣٣)</sup>، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

٢٦ - تدعو منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والمهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات

(٣٣) United Nations, Treaty Series, vol. 596, No. 8638.

ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور، منها الاعتبارات الجنسانية، وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك لتقديم العون في تقييم السياسات ومواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

٢٧ - تشجع الحكومات على أن تضع، وفقا لالتزاماتها القانونية السارية، سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مستوفاة ذات صلة بالموضوع مصنفة حسب نوع الجنس، بالتشاور عن كُتُب مع العاملات المهاجرات وأصحاب المصلحة ذات الصلة في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضا الحكومات على ضمان توفير الموارد الكافية لهذه العملية وعلى كفالة أن يكون للسياسات التي يتم وضعها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجداول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات التشغيل وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تقضي بإجراء تقييم للأثر، وعلى كفالة التنسيق بين قطاعات متعددة عن طريق آليات ملائمة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفيما بينها؛

٢٨ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛

(ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛

(ج) دعم تحسين البيانات الكلية عن تكاليف الهجرة والتحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٢٩ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير المناسبة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المنبثق عن حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية<sup>(٦)</sup>، الذي عقد في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ولكفالة إدماج جوانب هجرة المرأة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية على النحو الملائم في سياسات وممارسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مثل استراتيجيات الحد من الفقر والاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية على مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وعلى تنسيق عملها، حسب الاقتضاء، دعماً للتنفيذ الفعال للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز أثرها بالتوصل إلى نتائج إيجابية ملموسة للنهوض بحقوق العاملات المهاجرات؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً تحليلياً وموالياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

## مشروع القرار الثاني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١)</sup>؛

٢ - ترحب أيضا بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثامنة والخمسين إلى الستين<sup>(٢)</sup>؛

٣ - تدعو رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية.

(١) A/70/124.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٨ (A/70/38).

## مشروع القرار الثالث تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والفتاة، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦)</sup> وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالأحكام المتصلة بالمرأة والفتاة في المناطق الريفية الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان<sup>(٧)</sup> ومنهاج عمل<sup>(٨)</sup> بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٩)</sup> والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٤) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(٥) المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

العامّة المعروف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصليّة<sup>(٩)</sup>، وإذ تشير إلى صكوك أخرى، حسب الاقتضاء، منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية<sup>(١٠)</sup>،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"<sup>(١١)</sup>، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أي كان عن الركب،

وإذ تسلّم بأن المرأة الريفية فاعل أساسي في الحد من الفقر وأن دورها لا غنى عنه في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية في الأسر الفقيرة والضعيفة وفي الاستدامة البيئية، وأنها تسهم أيضا بطرق أخرى إسهاما لا غنى عنه في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن القلق من أن المرأة الريفية لا تزال محرومة اقتصاديا واجتماعيا بسبب قلة ما يتاح لها من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانات المحدودة أو المنعدمة لحصولها على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية ولجئها إلى القضاء وحصولها على الأرض والمياه ومرافق الصرف الصحي والموارد الأخرى واستفادتها من القروض وخدمات الإرشاد الزراعي والمستلزمات الزراعية، وإذ تعرب عن القلق أيضا بسبب استبعاد المرأة الريفية من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملها بشكل جائر عبء تقديم الرعاية غير المدفوعة الأجر،

وإذ تسلّم بالمبادئ التوجيهية الطوعية لإدارة المسؤولية لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(١٣)</sup> والمبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية<sup>(١٤)</sup> اللتين أقرتهما لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتتضمنان مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره أحد مبادئ التنفيذ التوجيهية الرئيسية في سبيل المساعدة

(٩) القرار ٢/٦٩.

(١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١١) القرار ١/٧٠.

(١٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل D.

(١٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة CFS 2014/41/4 Rev.1.



على التصدي لأوجه التفاوت في ما يتعلق بإمكانية الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية الأخرى والتحكم فيها،

#### ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup>؛

٢ - تحت الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك القيام باستعراضها، وأن تولي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية أهمية أكبر لتحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاعهن وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتهن وأولوياتهن وإسهاماتهن، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة والمتساوية في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجيات الحد من الفقر متى وُجدت، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١١)</sup>؛

(ب) العمل على تمكين المرأة الريفية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها تدابير التمييز الإيجابي، عند الاقتضاء، باتباع سبل منها تعزيز وحماية حقهن في الإدلاء بأصواتهن وبأن تنتخب، وحقهن في حرية التعبير والتجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات، ومن خلال، دعم المنظمات النسائية ومنظمات المزارعين التي تشارك في عضويتها مزارعات الكفاف والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة أو النقابات أو الجمعيات الأخرى وهيئات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات ومشاركتهن، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والمسنات، في تصميم ووضع وتنفيذ البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار ومشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع النزاع وتخفيف حدة الأوضاع التي تعقب النزاعات والتوسط لإحلال السلام وآثار تغير المناخ وحالات الطوارئ، بما في ذلك

(١٥) A/70/204.

الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الريفيات في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية التي تخلق من هذا المنظور، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وضمان التنسيق بين الوزارات التنفيذية وجهات اتخاذ القرار في المسائل الجنسانية والأجهزة المعنية بتلك المسائل وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة التي لديها خبرة في القضايا الجنسانية، وإيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات اتخاذ القرار وفي تدبير الموارد الطبيعية، واستثمار مشاركة المرأة وتأثيرها في إدارة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمع المدني والشركاء في التنمية من أجل تحسين فهم ومعالجة القضايا الجنسانية في إدارة الموارد الطبيعية وتديرها؛

(ز) تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك توليد الموارد، لتحسين صحة المرأة، بما في ذلك صحة الأمهات عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية والتغذوية والأساسية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير محددة لتعزيز وإتاحة فرص حصول النساء بمختلف أعمارهن في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية البدنية والعقلية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف وزيادة المعرفة والتوعية والدعم فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة ومنع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومعالجتها وتوفير الرعاية للمصابين بها، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية؛ وكفالة حصولهن على حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية وعلى حقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٦)</sup>، ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٧)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض كل منهما؛

(١٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(ح) تشجيع إنشاء البنى الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وتوفير المرافق الصحية وتعزيز الممارسات المأمونة في الطهي والتدفئة، من أجل تحسين صحة النساء والفتيات في المناطق الريفية وتغذيتهم؛

(ط) الاستثمار في - وتعزيز - الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية لهن ولأسرهن، وإلى تشجيع تمتعهن بمستويات معيشة لائقة وهيئة الظروف اللائقة للعمل وللوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تحسين توافر الهياكل الأساسية الحيوية في المناطق الريفية، من قبيل الطاقة والنقل، وإتاحة فرص الاستفادة منها واستخدامها، وعن طريق العلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية، وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية، وتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي بطريقة آمنة يعول عليها وبرامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم ومحو الأمية والتدابير المتعلقة بالدعم الاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية، وخدمات الدعم؛

(ي) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهيئة بيئة لا تتسامح مع انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف المتزلي والعنف الجنسي وسائر أشكال العنف القائمة على أساس نوع الجنس والتمييز؛

(ك) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية من حيث استفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية/الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن عن طريق إتاحة فرص استفادتهن من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة مع أنهن أشد ضعفاً؛

(ل) تقدير ودعم الدور والإسهام الحيويين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، في حفظ المحاصيل التقليدية وموارد التنوع البيولوجي واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة باعتبار ذلك مساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

(م) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية

والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، بخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهم في عمليات صنع القرار؛

(ن) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في التعامل مع المصارف واتباع الإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتوفير الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من خدمات المال والأعمال لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، وخاصة من تعول منهن أسراً، من أجل تمكينهن اقتصادياً؛

(س) دعم رائدات الأعمال والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، بمن فيهن المزارعات في زراعة الكفاف، عن طريق مواصلة ضخ استثمارات عامة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة في المرأة الريفية لسد الفجوة بين الجنسين في مجال الزراعة وتسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات المالية، والمستلزمات الزراعية، وتنقية المياه والري، والنفاز إلى الأسواق، والحصول على التقنيات المبتكرة؛

(ع) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ف) السعي لضمان فرص العمل الكريم للمرأة الريفية في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتحسين المساواة في الحصول على تلك الفرص، ودعم وتعزيز فرص الاستفادة من المشاريع الصغيرة والمؤسسات الاجتماعية المستدامة والتعاونيات وتحسين ظروف العمل؛

(ص) الاستثمار في البنى الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وخصوصاً في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المنزلية الذي ينهضن به وإتاحة الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(ق) اتخاذ خطوات تكفل الاعتراف بأعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، والتشجيع على تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية بغية تقليص عبء هذه الأعمال غير المدفوعة الأجر وتوزيعه بصورة عادلة؛

(ر) دعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية، بما يشمل القطاع غير الرسمي، بغية تحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية،

الاستثمار في البنية التحتية المناسبة، والخدمات العامة، والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وتشجيع العمل المدفوع الأجر للمرأة الريفية في الاقتصاد الرسمي، ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛

(ش) تشجيع البرامج والخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين عملهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال على تقاسم المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية بالتساوي مع النساء؛

(ت) وضع استراتيجيات للحد من قلة منعة النساء في مواجهة العوامل البيئية وآثار تغير المناخ تكفل في الوقت نفسه تعزيز مشاركة المرأة الريفية الكاملة والمتساوية في حماية البيئة؛

(ث) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية معارف وابتكارات وممارسات النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية وموارد التنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(خ) التصدي لمسألة عدم توافر بيانات تتسم بالجودة، ويسهل الحصول عليها وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن في الوقت المناسب، ومعلومات إحصائية عن أنواع الإعاقة، للمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة عدم تخلف أي شخص عن الركب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير المدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية قائمة على المقارنة عن المرأة الريفية للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ذ) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإحصاءات موزعة حسب نوع الجنس بشأن أمور منها استخدام الوقت، والعمل غير المدفوع الأجر، وحيازة الأراضي، والطاقة، والمياه، ومرافق الصرف الصحي، لدعم السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات؛

(ض) وضع وتنقيح وتنفيذ قوانين لكفالة منح المرأة الريفية حقوقاً كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق على قدم المساواة مع الرجل في الموارد الاقتصادية، وفي الحصول على الخدمات الأساسية وفي امتلاك الأراضي وسائر أشكال الملكية والتحكم فيها، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما فيها التمويل البالغ الصغر، والقيام بإصلاحات إدارية

واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات ولكفالة لجوئها إلى القضاء وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(أ) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس بسبل شتى، منها اتباع نهج تجتذب الطالبات والمعلمات وتكفل الاحتفاظ بهن، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والترعات التمييزية التي تضر بها، بطرق منها إجراء حوار على مستوى المجتمع المحلي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(ب ب) التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية وبرامج إعلامية مناسبة لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة ووسائل الإعلام الجماهيرية، واتخاذ تدابير محددة لتحسين مهارات المرأة الريفية وإنتاجيتها وفرص تشغيلها بواسطة التعليم والتدريب التقني والزراعي والمهني؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز فرص تمتع الأسر الريفية التي تعيلها نساء بالحماية الاجتماعية؛

٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي في برامجها واستراتيجياتها الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة وأن تدعمهما؛

٥ - تؤكد ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة والمتساوية في هذا المجال، والتعامل مع أولويات النساء والفتيات الريفيات وتلبية احتياجاتهن بصفتهن مستخدمات نشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهم في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير التي تقدمها إلى هاتين اللجنتين عند وضع السياسات

والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٧ - تدعو الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصاديا بوسائل منها تدريبها على ريادة الأعمال، واعتماد استراتيجيات التنمية الريفية وطرق الإنتاج الزراعي المراعية للمناخ والتي تلي احتياجات الجنسين، بما يشمل أطرا للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، فضلا عن كفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات الريفيات والتعامل مع أولوياتهن بصورة منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

٨ - تدعو لجنة وضع المرأة إلى النظر في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة في مسألة تمكين المرأة الريفية؛

٩ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٦٢؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الرابع متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ١٥١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٢)</sup> تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية<sup>(٣)</sup> ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup> والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٥)</sup> والمناسبة الخاصة للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٦)</sup> ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥<sup>(٧)</sup> ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٦/٦٨.

(٧) القرار ١/٧٠.



التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام فعال وعاجل جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٥ صادف الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ ترحب في هذا الصدد بأنشطة الاستعراض التي اضطلعت بها الحكومات، وإذ تلاحظ إسهامات جميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة ونتائج الاستعراض،

وإذ ترحب بعقد اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين والتمكين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وبالتعهدات التي قدمتها الحكومات في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وبأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام فعال وعاجل،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علماً مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، وإذ تسلم بضرورة تنفيذها،

وإذ ترحب أيضاً بتعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبخبرتها في إطار تنفيذ ولايتها،

وإذ تشي على هيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تواصل تقديمه من دعم للعمليات الحكومية الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالصلات بين التنمية المستدامة وتمويل التنمية وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٩/٦٤ الذي قررت فيه أن تمول الموارد اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية من الميزانية العادية،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة التي يضطلع بها صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في نجاح تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، ولا سيما في سياق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد منهاج العمل،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجي مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وهو ما يكتسي أهمية في جميع المسائل التي تنظر فيها لجائها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك ضمن القرارات التي تتناول مسائل تتعدى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية والمالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري<sup>(٨)</sup> وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(٩)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والتنميطات الجنسانية التي تركز التمييز ضد المرأة والفتاة والأدوار النمطية للفتى والفتاة والرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(١٠)</sup> والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالإيدز الذي

(٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٠) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

عقد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١١)</sup> وسلم فيه، في جملة أمور، بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أساسيان للحد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠:٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإذ تؤكد ضرورة مشاركتها في تلك الجهود، بما في ذلك على مستويات صنع القرار، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عام ٢٠١٥ صادف الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١٣)</sup>؛

(١١) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

(١٢) A/69/346 و Corr.1.

(١٣) A/70/180.

٢ - تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup>، وتؤكد الإعلان السياسي المعتمد بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة<sup>(٣)</sup>، وتؤكد أيضا التزامها بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال وعاجل؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفّاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده، وتشجع اللجنة على المساهمة في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٤)</sup> من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

٤ - تسلم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup> يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشجيع على تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف التقيد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري<sup>(٦)</sup> ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوحي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع موضوع الاتفاقية والقصد منها، وتحت أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصديق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩.

(١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

٦ - تعيد التأكيد على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنفذها، وتشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعمهم في ذلك، وتشجع على تعزيز إدراك الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) "قل لا للعنف ضد المرأة - اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وحملة هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتضامن "الرجل مع المرأة" (HeForShe)؛

٧ - تكرر تأكيد أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات وبما تبذله من جهود لدعم العمليات الحكومية الدولية حتى تسهم على النحو الكامل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

٨ - تلاحظ مع القلق أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة يتعين عليها حاليا الاستعانة بالتبرعات حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في خدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية، وتشدد على ضرورة تنفيذ القرار ٢٨٩/٦٤ في هذا الصدد تنفيذا كاملا؛

٩ - تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير العمل الهام والمكثف الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو أكثر فعالية واتساقا في منظومة الأمم المتحدة ككل، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل ما تقدمه من دعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملها ومن الجهود التي تبذلها للتعجيل بالعمل المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

١١ - ترحب بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبإدماج المنظور الجنساني في السياسات القطاعية والأطر المعيارية وفقا لولايتها، وتشجع الهيئة على مواصلة التوعية بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيزه في عمل الهيئات والعمليات الحكومية الدولية والفرص المتاحة فيها، وتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القرارات والوثائق الختامية الأخرى؛

١٢ - تسلم بأهمية دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبالدور المحوري الذي تؤديه في دعم الدول الأعضاء وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة، وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، على جميع المستويات، دعما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج ورصد التقدم المحرز بواسطة البيانات والمساءلة الحازمة؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خططها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، ولأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

١٤ - تحث أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات وأنشطة البرنامج لفائدة جميع النساء والفتيات؛ وتوطيد وزيادة الدعم المقدم للآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات؛ وتغيير المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والترويج للمعايير والممارسات الاجتماعية التي تعترف بدور المرأة وإسهامها الإيجابي وتفضي على التمييز ضد المرأة والفتاة؛ والزيادة بقدر كبير في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد المحلية وإعطاء مزيد من الأولوية لتحقيق المساواة

بين الجنسين وتمكين المرأة في المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم الذي تحقق وضمان الفعالية في استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل الإسهام في تنفيذ منهاج العمل؛ وتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المعقودة؛ والنهوض ببناء القدرات، وجمع البيانات، والرصد والتقييم، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛

١٥ - تشجع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة تقديم الدعم للجنة وضع المرأة فيما تقوم به من عمل للاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، متى أمكن ذلك، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

١٦ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج في العمل الذي تضطلع به وفي نطاق ولاياتها، على نحو منهجي واستراتيجي، النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة، وأن تكفل في جملة أمور تقديم الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وتشجع في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة استخدام آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

١٧ - تهيب بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف وتعجيل العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ٢٠ سنة على اعتمادهما ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا؛

١٨ - تكرر دعوها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية إلى القيام، من خلال منتديات من قبيل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجهات مكلفة بمهام من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصناديق والبرامج

والوكالات المتخصصة، بتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠١٢، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في عام ٢٠١٤، والمؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث الذي عقد في عام ٢٠١٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية الذي عقد في عام ٢٠١٥، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي عقد في عام ٢٠١٥؛

١٩ - تهيئ بالدول كفالة استمرار تناول المنظورات الجنسانية في الأعمال التحضيرية والوثائق الختامية للعمليات الحكومية الدولية، من قبيل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، وتهيئ أيضا بالدول ضمان إدماج المنظور الجنساني في مناقشات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لدى وضع الاتفاق الجديد بشأن تغير المناخ؛

٢٠ - تكرر التأكيد على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢١ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٢٢ - تهيئ بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

٢٣ - تهيئ بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

٢٤ - تطلب أن يتناول الأمين العام في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهما الفرعية المنظورات الجنسانية بشكل منهجي عن



طريق تحليل مراعاة للاعتبارات الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلاف وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والفتى واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع أصحاب المصلحة الذين يقدمون مداخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المداخلات؛

٢٥ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٦ - تهيئ بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام فعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة العاملون منهم في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام استعراض جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠:٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومضاعفتها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير، وكفالة تنفيذ التدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، من أجل التعجيل بإحراز التقدم ومساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٨ - تقيب بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة بذل الجهود من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون المتعلقة بنوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شفويًا إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الستين والحادية والستين وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد مع إيراد توصيات تستهدف التعجيل بإحراز التقدم وإحصاءات حديثة تقدمها سنوياً كبيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن عدد النساء ونسبتهن المثوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومسألة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٩ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه، وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٣٠ - تؤكد من جديد أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دوراً أساسياً في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣١ - تشجع لجائها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية على إحراز مزيد من التقدم، ولا سيما في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup> والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج المنظور الجنساني في أعمالها؛

٣٢ - تشجع الأمين العام على إطلاع منظومة الأمم المتحدة على نتائج تقريره من أجل تعزيز متابعة هذه النتائج والتعجيل بتنفيذ هذا القرار؛

٣٣ - تشجع الدول وجميع أصحاب المصلحة على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وفي كافة مجالات التنمية؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" تقريراً عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد.

٧ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة":

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين<sup>(١)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه<sup>(٣)</sup>.

(١) A/70/38.

(٢) A/70/124.

(٣) A/70/209.